

Distr.: Limited
25 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية

لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

تايلند وفنلندا وكندا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار

مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق

بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواتر انعقادها

ومدتها، والذي أرسى فيه الجمعية المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد تلك المؤتمرات وفقاً لها،



ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين
ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧)، المؤرخ
١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥)، المؤرخ ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها منتديات
حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي
في ذلك المجال، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وبإصدارها توصيات بشأن
الخيارات السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ
السياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما
بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمتعلق بالتنفيذ
والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والذي أكّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع
السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهّد بها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات
القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كما شدّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل
مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظلّ منخرطة تماماً في متابعة وتنفيذ الاتفاقات
والالتزامات التي يُتوصّل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة
ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى المضي في العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات
القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي
أقرّت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢.

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أُيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٢) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها العشرين في الخيارات المتاحة لتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأبدت فيه ترحيبها وتقديرها لعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تستذكر قرارها ١٧٩/٦٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها الحادية والعشرين الموضوع المحوري العام للمؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وأوصت فيه بتدعيم نتائج مؤتمرات الجريمة المقبلة بالحدّ من عدد بنود جداول أعمالها وحلقات العمل الخاصة بها، وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٣)

وإذ تؤكد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تشدّد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الثاني عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر،^(٤)

١- تكررّ دعوها الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٥)

(2) مرفق قرار الجمعية ٢٣٠/٦٥.

(3) قرار الجمعية ٢/٥٥.

(4) E/CN.15/2012/21.

والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وإلى بذل قصار جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

٢- تخطط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تقرر ألا تزيد مدة المؤتمر الثالث عشر على ثمانية أيام، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٤- تقرر أيضاً أن يكون الموضوع المحوري الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛

٥- تقرر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءاً رفيع المستوى تُدعى الدول لأن تكون ممثلة فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٦- تقرر أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً وحيداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن يتضمن الإعلان توصيات منبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشات بنود جدول الأعمال وحلقات العمل؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، وازعاً في اعتباره موضوع المؤتمر المحوري وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل فيه؛

٨- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

(5) مرفق قرار الجمعية ٢٣٠/٦٥.

- ٣- النجاحات والتحديات في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أجل دعم التنمية المستدامة.
- ٤- التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- النهج الشاملة والمتوازنة لمنع الأشكال المستجدة والناشئة للجريمة عبر الوطنية.^(٦)
- ٦- النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اعتماد تقرير المؤتمر.
- ٩- تقرر أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل تُعقد ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر:
- (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والمعاملة الإنسانية والمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولاسيما معاملة الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: النجاحات والتحديات في مجال التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة وتقديم حماية فعالة للشهود وضحايا الاتجار؛
- (ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة من الجرائم مثل جرائم الفضاء الحاسوبي والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛
- (د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛

(6) يستدعي هذا البند من جدول الأعمال إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المستجدة للجريمة عبر الوطنية، بما فيها الأشكال التي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني".

- ١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية وللمؤتمر الثالث عشر، لكي يتسنى عقد هذه الاجتماعات في أقرب موعد ممكن من عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛
- ١١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن يوفّر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ١٢- تحث المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية لجدول أعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر الثالث عشر، وأن يقدّموا توصيات ذات توجّه عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع المحوري للمؤتمر الثالث عشر ومواضيعه الفرعية، وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛
- ١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أداء دور نشيط في المؤتمر، بإرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، منهم اختصاصيون ممارسون ذوو تدريب خاص وخبرة عملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٥- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستُعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم المالي والتنظيمي والتقني اللازم لتحضير حلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛
- ١٦- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية ذات المصلحة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على

المشاركة النشطة في الاجتماعات المذكورة أعلاه، إذ إنها تتيح فرصة لإقامة وصون شراكات متينة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٧- تشجّع الحكومات على الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء؛

١٨- تشجّع أيضاً برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩- تطلب إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثانية والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدّم المحرز في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، وأن تُنجز كل ما تبقى من ترتيبات تنظيمية وفنية في الوقت المناسب، وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة السليمة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً بهذا الشأن.